

Distr.: General
20 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بيلا روس

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03904 170315 180315



* 1 5 0 3 9 0 4 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدق عليها/ لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)	
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٣)	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٣)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٦)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)	
		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إعلان، المادة ١٧(١)، (١٩٦٩)	التحفظات و/أو الإعلانات
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، الحد الأدنى لسن التجنيد هو ١٨ سنة، (٢٠٠٦)	

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٢)	البروتوكول الاختياري للعهد الاقتصادي والاجتماعية والثقافية اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠١)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بروتوكول باليرمو ^(٤)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧	اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني ^(٥)	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٦)	
	اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم	البروتوكول الإضافي الثالث ^(٦)

- ١- في عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، كما أوصتها بذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٢.
- ٢- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيلاروس بإصدار إعلان تعترف فيه باختصاص هذه اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية^(٩).
- ٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بيلاروس بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠).
- ٤- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة حقوق الطفل بيلاروس بالتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول^(١١). ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عملية الانضمام إلى الاتفاقيتين الأوليين المذكورتين أعلاه قد أوقفت في عام ٢٠١١. وأوصت المفوضية بالانضمام إليهما^(١٢).
- ٥- وفي عام ٢٠١١، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيلاروس بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية^(١٣).
- ٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بيلاروس بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٧- في عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تقديرها لاعتماد القانون المتعلق بالمركز القانوني للرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في عام ٢٠١٠، وقانون التعليم في عام ٢٠١١^(١٥).
- ٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بيلاروس بتسريع عملية تحويل المراسيم الرئاسية المتعلقة بحقوق الطفل إلى قوانين يصدرها البرلمان، لضمان مزيد من الاستقرار بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها^(١٦).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٩- في عام ٢٠١٣، وفي ظل التوصيات السابقة للجنة مناهضة التعذيب ونية بيلاروس المعرب عنها بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتوصية من آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠، طلبت اللجنة المذكورة معلومات عما إذا كانت بيلاروس قد

أنشأت آلية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(١٧) وقد قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة بتوصيات بهذا الشأن^(١٨).

١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بيلاروس بتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وإنعاشها، أو إنشاء نظام فعال جديد للتنسيق من أجل تنفيذ الاتفاقية، وضمان إنشاء آليات فعالة للتنسيق على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي^(١٩). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس إلى أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة والحكومة قد توصلتا إلى اتفاق أولي في عام ٢٠١٢ بشأن تجريب مؤسسة أمين المظالم المعنية بحقوق الأطفال، وأن النظر جارٍ في الإقرار النهائي لهذا الاتفاق^(٢٠).

١١- وفي عام ٢٠١٣، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن بيلاروس قد انتقلت من المرتبة الخامسة والستين إلى المرتبة الخمسين في مؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأمر الذي يبرز كيف أدرجت الدولة الأهداف الإنمائية للألفية كأولويات في سياساتها وبرامجها^(٢١).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠١٢، قدمت بيلاروس تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل^(٢٢).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٣)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٢٠١٢	آب/أغسطس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقارير من العشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٠١٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠١

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٠٠٩	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	تأخر تقديم التقرير الثامن منذ شباط/فبراير ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٠٠٨ (لجنة حقوق الطفل)/(٢٠٠٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	شباط/فبراير ٢٠١١ (لجنة حقوق الطفل/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧

٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقاسم	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٤	تنفيذ قانون مكافحة التطرف؛ وإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان؛ والأبحار بالبشر. ^(٢٤)	٢٠١٤ ^(٢٥)
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	الضمانات القانونية الأساسية؛ والإفلات من العقاب والافتقار إلى تحقيق مستقل؛ ورصد أماكن سلب الحرية وتفتيشها ^(٢٦) .	٢٠١٢ ^(٢٧) و ٢٠١٣ ^(٢٨) . والحوار ما زال جارياً بشأن الفقرة ١٤؛ وما زالت المعلومات المتعلقة بالمتابعة قيد البحث ^(٢٩) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢ و ٢٠١٣	العنف ضد النساء؛ والتوقيف التعسفي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للناشطات ^(٣٠) .	٢٠١٣ ^(٣١) . هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن المتابعة ^(٣٢) .

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٣٠ ^(٣٣)	الحوار مستمر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١ ^(٣٤)	الحوار مستمر

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٥)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المضطلع بها
الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٤)		
الاتجار بالبشر (٢٠٠٩)		
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المهاجرون الصحة	
الزيارات التي تُطلب إجراؤها	حرية التعبير المدافعون عن حقوق الإنسان التعذيب	حرية تكوين الجمعيات والتجمع المدافعون عن حقوق الإنسان حالات الاختفاء القسري
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل ٢١ بلاغاً إلى الحكومة، التي ردت على ١٨ بلاغاً منها.	

١٣- حثت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس على تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال السماح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد^(٣٦). وفي عام ٢٠١٤، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن أسفه من أن الحكومة رفضت مراراً وتكراراً الاعتراف بولايته ولم تمنحه إمكانية الدخول إلى البلد^(٣٧).

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٤- أفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن بيلاروس أوضحت أنها لا تعترف بالقرار ٢٤/١٧ لمجلس حقوق الإنسان وأنها ترفض التعاون مع المفوضية فيما يخص هذا القرار^(٣٨). وقد أعربت المفوضية السامية عن تقديرها لدعوة موجهة إليها من بيلاروس لزيارة البلد، لكنها أوضحت أن هذه الدعوة لا يمكن أن تكون بديلاً عن بعثة تقنية إلى بيلاروس لغرض الوفاء بولاية المجلس بموجب القرار ٢٤/١٧^(٣٩). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس إلى أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد ساهمت في تنظيم دورة تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٣، كما ساهمت، إلى جانب وزارة الشؤون الخارجية، في تنظيم حلقات دراسية بشأن إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبشأن مكافحة التحريض على الكراهية والتعصب في الفضاء السيبراني، في عام ٢٠١٤^(٤٠).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٥ - أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس بأنه ليس لدى بيلاروس قانون لمكافحة التمييز ولا تعريف قانوني للتمييز يشمل مظاهر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء^(٤١). ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيلاروس إلى أن تكفل تضمين قوانينها أحكاماً تنص على الحظر الفعلي للتمييز في جميع مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى العقوبات المناسبة لمرتكبيه^(٤٢).

١٦ - ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيلاروس إلى النظر في اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين أو تشريع شامل لمكافحة التمييز، يتضمن تعريفاً واضحاً لجميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٣). وأثارت لجنة حقوق الطفل مسألة مماثلة^(٤٤).

١٧ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيلاروس بتعزيز القدرات والموارد المالية والبشرية للمجلس الوطني المعني بالسياسات الجنسانية وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لحقوق المرأة ولعدم التمييز ضدها ولتحقيق المساواة بين الجنسين^(٤٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس إلى خطة العمل الوطنية الرابعة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠١١-٢٠١٥)، لكنه لاحظ الحاجة إلى المزيد من الموارد المالية لتنفيذها^(٤٦).

١٨ - ورأى فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس أن هناك إمكانية لزيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التشريعات المتصلة بالشؤون الجنسانية، وتغيير القوالب النمطية الجنسانية، والتصدي للعوائق الهيكلية أمام المساواة بين الجنسين، وزيادة التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني في مجال تميم مراعاة المنظور الجنساني^(٤٧). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيلاروس إلى وضع سياسة شاملة من أجل التصدي للمواقف القائمة على القوالب النمطية إزاء أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم في الأسرة والمجتمع^(٤٨).

١٩ - وقال فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس إن من الممكن عمل المزيد لزيادة عدد النساء في المناصب العليا في مجالات الأعمال التجارية والسياسة والإدارة العامة^(٤٩).

٢٠ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بيلاروس بأن تعتمد تشريعات شاملة تحظر تحديداً التمييز العنصري بأشكاله المباشرة وغير المباشرة، وتجرم المنظمات العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية والتحريض على العنف بدوافع عنصرية^(٥٠).

٢١ - وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري من بيلاروس تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم التمييز ضد أفراد جماعة الروما، وتمكينهم من الحصول على قدم المساواة مع غيرهم على التعليم والعمل والسكن ووثائق الهوية والوصول إلى الأماكن العامة

والخدمات الاجتماعية والخدمات الأخرى، وضمان عدم استخدام أي قوالب نمطية سلبية للروما في وسائط الإعلام^(٥١).

٢٢- وفي عام ٢٠١٤، أعرب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن قلقه بسبب عدم وجود أي تشريعات بشأن مكافحة التمييز تغطي الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود أي قانون يحمي الأقليات الجنسية من التمييز^(٥٢). ولاحظ المقرر الخاص انتشار خطاب كره المثليين^(٥٣).

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيلاروس بضمان الحظر الفعلي للتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوصت بيلاروس بإلغاء أو تعديل القوانين والسياسات التي تدمر وصم هؤلاء الأشخاص وإبعادهم^(٥٤). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس ملاحظات بهذا الشأن^(٥٥).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- أوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن تمضي بيلاروس قدماً في أعمال الفريق العامل البرلماني المعني بعقوبة الإعدام وأن تبدأ العمل على الفور بوقف اختياري لاستخدام هذه العقوبة بهدف إلغائها بشكل دائم^(٥٦). ودعت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس إلى تحسين ظروف احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام ومعالجة مسألة السرية والتعسف اللذين يحيطان بعمليات الإعدام^(٥٧).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لأن بيلاروس لم تقدم معلومات كافية عن القضايا الأربعة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي أثارها آليات حقوق الإنسان في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠^(٥٨). وفي عام ٢٠١٣، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى ما يساور أقارب المختفين ومحاميهم من قلق لأن القضايا ستُغلق بعد مرور ١٥ سنة على حالات الاختفاء القسري بسبب التقادم^(٥٩).

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس، في ضوء قبولها لتوصيات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بتعريف التعذيب وتجريمه في قانونها الجنائي بما يتفق تماماً مع الاتفاقية، وبضمان إمكانية تطبيق الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي^(٦٠). كما أوصت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس بضمان عدم قبول المحاكم للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو الإكراه^(٦١).

٢٧- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس بضمان أن يحصل جميع الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم المحتجزون في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة للجنة أمن الدولة والأشخاص قيد الاحتجاز الإداري، على جميع الضمانات القانونية الأساسية^(٦٢). كما حثت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس على ضمان التحقيق الفوري في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين العموميين، وضمان معاقبة الجناة،

وإنشاء آلية مستقلة وفعالة تسهل تقديم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة لشكاواهم^(٦٣). وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، أفادت بيلاروس بأنها لم تقبل هذه التوصيات^(٦٤)، بسبب طابعها المتحيز والمسيس^(٦٥)، ولأنها تتعدى نطاق الاتفاقية^(٦٦). وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها إزاء قرار بيلاروس وشددت على ضرورة حصول الأشخاص المحتجزين على الضمانات الأساسية ضد التعذيب في القانون وفي الممارسة العملية. وأشارت أيضاً إلى العديد من التقارير التي تفيد بأن الأفراد المحتجزين لدى السلطات قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة مباشرة بعد سلب حريتهم^(٦٧). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب من جديد عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقيق السلطات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه وفعال، وعدم اتخاذ أي إجراءات بشأن شكاوى التعذيب التي قدمها أفراد قيد الاحتجاز، وإزاء تعرض المحتجزين الذين اشتكوا من التعذيب وسوء المعاملة، للمضايقة والتهديد والعنف^(٦٨).

٢٨- وأشار كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، بما فيها ادعاءات الضحايا من النشطاء السياسيين أو المدنيين^(٦٩). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عمليات التوقيف الجماعي للمحتجين أثناء المظاهرات التي تلت الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإزاء التقارير المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة للناشطات أثناء الاحتجاز^(٧٠).

٢٩- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر بقلق عميق إزاء التقارير التي ترد باستمرار وتصف سوء الأوضاع في أماكن سلب الحرية، بما في ذلك الاكتظاظ. وينبغي لبيلاروس أن توائم ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية مع المعايير القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة^(٧١).

٣٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير عن أعمال العنف والتهديدات باستخدام العنف ضد النساء المحتجزات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يمارسه عليهن السجناء والموظفون في أماكن الاحتجاز، وأوصت اللجنة ببيلاروس بمكافحة العنف في السجنون بمزيد من الفعالية^(٧٢).

٣١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس على إنشاء هيئات مستقلة تماماً وقادرة على إجراء زيارات مفاجئة مستقلة وفعالة لأماكن الاحتجاز، ومنح المنظمات الحكومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز في البلد^(٧٣).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لورود تقارير بشأن سوء الاستخدام المزعوم لإجراء الإيداع في مستشفيات الطب النفسي لأسباب غير طبية وعدم إجراء تفتيش لمستشفيات الأمراض النفسية^(٧٤).

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء وحثت بيلاروس على تكثيف الجهود من أجل منع أفعال العنف المنزلي

والجنسي ضد النساء ومعاقبة مرتكبيها^(٧٥). وفي إطار متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أوضحت بيلاروس في عام ٢٠١٣ أن مجلس النواب في البرلمان اعتمد صيغة جديدة من قانون المبادئ المتعلقة بإجراءات منع الجرائم، تتجلى فيها الأحكام الرامية إلى منع العنف المنزلي^(٧٦). ومع ذلك، أفادت اللجنة في عام ٢٠١٤ بأن بيلاروس لم تبين الجهود المتخذة لمنع أفعال العنف المنزلي والجنسي ضد النساء ومعاقبة مرتكبيها، ولتضمنين تشريعاً لها أحكاماً صريحة تجرم الاغتصاب في إطار الزواج^(٧٧). وأوصت اللجنة بيلاروس بأن تسرع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وتعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية من أجل تجريم الاغتصاب في إطار الزواج بالتحديد^(٧٨). وحثت اللجنة بيلاروس أيضاً على تقديم تدريب إلزامي للقضاة والمدعين العامين والشرطة، وتدريب أفراد الشرطة وتقديم المساعدة وأشكال الحماية المناسبة لضحايا العنف^(٧٩). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس بإنشاء آلية للتعاون بين القطاعات تشارك فيها الدولة ومقدمي الخدمات من المنظمات غير الحكومية بشأن منع العنف المنزلي في جميع المناطق، مشيراً إلى أن هذه الآلية قد جُرِّبت في إحدى المناطق^(٨٠).

٣٤- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها لبيلاروس بأن تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في البيت والمدارس والمؤسسات الأخرى^(٨١).

٣٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعديل القانون الجنائي (المادة ١٣٦) الذي يجرم تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ سنة في جماعات مسلحة غير القوات المسلحة الوطنية^(٨٢).

٣٦- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيلاروس على إلغاء العمل الجبري الذي يُفرض على الآباء والأمهات اللذين جُرِّدوا من حقوقهم الوالدية بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بمسؤولياتهم عن تربية أطفالهم^(٨٣)، والذي يُفرض أيضاً على الأشخاص المدمنين على الكحول أو المخدرات، اللذين يُحتجزون فيما يسمى "مراكز العمل الطبية"، كما حثت اللجنة بيلاروس على ضمان احترام حقوق هؤلاء احتراماً تاماً في الممارسة العملية^(٨٤).

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، قدم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مجموعة من التوصيات بشأن هذه المسألة، بما يشمل إنشاء منصب مقرر وطني معني بالاتجار بالبشر؛ والتأكد من أن تدابير مكافحة الاتجار لا تنتهك حقوق الإنسان؛ وتقديم التدريب المناسب للموظفين الحكوميين؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى إزالة الوصم الذي يتعرض له الشخص الذي يقع ضحية؛ وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بحماية الضحايا ومساعدتهم^(٨٥). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن أثر تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص غير كافٍ وأوصت بيلاروس بأن تعزز تدابيرها الوقائية وتعالج بفعالية الأسباب الجذرية للظاهرة^(٨٦). وقدم كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وفريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس توصيات ذات صلة^(٨٧). ودُكرت لجنة حقوق الطفل

بيلاروس بأنها ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بمنع بيع الأطفال^(٨٨).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٨ - في عام ٢٠١٤، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى بعض التطورات الإيجابية الناشئة عن صدور المرسوم الرئاسي رقم ٦ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تحسين النظام القضائي، لكنه لاحظ أن الرئيس يظل المسؤول المباشر عن تعيين القضاة وفصلهم وتحديد مدة ولايتهم^(٨٩). وحث اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيلاروس على ضمان استقلالية السلطة القضائية ونزاهتها على نحو تام، بطرق منها إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم وإيقافهم عن العمل وفصلهم^(٩٠). كما قدمت آلية الإجراءات الخاصة وعدة هيئات معاهدات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان توصيات مماثلة^(٩١).

٣٩ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء تخويف المحامين والتدخل في أداء مهامهم. وأعربت أيضاً عن استمرار قلقها لأن نقابات المحامين تتبع لوزارة العدل. وحثت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس على التحقيق في حالات المحامين الذين كانوا يمثلون أفراداً محتجزين لأسباب تتعلق بأحداث ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والذين شطبت أسماءهم لاحقاً من جداول نقابة المحامين، كما حثت اللجنة بيلاروس على إعادة رخصهم إليهم^(٩٢).

٤٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إنشاء بيلاروس حتى الآن نظاماً شاملاً لقضاء الأحداث وإزاء الأحكام بفترات طويلة من السجن التي تُنزل بالجائحين الأحداث وارتفاع معدلات العود للجريمة وعدم وجود برامج مخصصة للسجناء بعد الإفراج عنهم. وحثت لجنة حقوق الطفل بيلاروس على تنفيذ المعايير الدولية لقضاء الأحداث تنفيذاً كاملاً وإنشاء نظام شامل لقضاء الأحداث^(٩٣).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١ - أوصت لجنة حقوق الطفل بيلاروس بضمان إيداع الأطفال المحتاجين إلى رعاية بديلة في نظم الرعاية الأسرية بدلاً من المؤسسات، وضمان عودتهم إلى أسرهم حين يتسنى ذلك. كما أوصتها بوضع آلية شاملة للاستعراض الدوري لحالات الأطفال المودعين في الرعاية البديلة^(٩٤).

٤٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن عدداً كبيراً من أطفال الأسر الضعيفة اجتماعياً قد حرموا من بيئتهم الأسرية بعدما جرد آباؤهم وأمهاتهم من حقوقهم الوالدية بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بمسؤولياتهم عن تربية أطفالهم. وطلبت هذه اللجنة من بيلاروس الحد من حالات إنهاء المسؤولية الوالدية ومنعها وضمان إمكانية تنشئة أطفال الأسر الضعيفة اجتماعياً مع آباؤهم وأمهم^(٩٥). وأثار كل من لجنة

حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس الموضوع نفسه^(٩٦).

هاء- حرية التنقل

٤٣- في عام ٢٠١٤، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى أن بعض النشاط في مجال حقوق الإنسان قد وجدوا أسماءهم على قوائم الممنوعين من مغادرة البلد أو السفر إلى الخارج وأن بعض أعضاء المنظمات الدولية لحقوق الإنسان قد منعوا من الدخول إلى بيلاروس^(٩٧).

واو- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية الدين، بما في ذلك حرية العبادة أو التجمع لأغراض ترتبط بالدين أو المعتقد، وإقامة أماكن مخصصة لهذه الأغراض وإدارتها^(٩٨).

٤٥- وفي عام ٢٠١٤، أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس باستمرار التضيق على حرية التعبير في وسائل الإعلام بحجة تجريم الذم والتشهير. وتستمر السلطات في استخدام جرمي "التشهير بالرئيس" و"ذم الرئيس" ضد الصحفيين لإسكات الأصوات المنتقدة^(٩٩). وفي عام ٢٠١٣، أشار المقرر الخاص إلى أن حرية التعبير مقيدة بشدة بسبب اللوائح التنظيمية التعسفية وملكية الدولة لجميع وسائل الإعلام الرئيسية. وأشار أيضاً إلى استخدام وزارة الإعلام لصلاحيات من أجل الترخيص لمنافذ إعلامية وتحذيرها وإغلاقها، وتزايد تضيق الحكومة للخنق على حرية التعبير بواسطة الإنترنت^(١٠٠). وفي عام ٢٠١٤، أفاد المقرر الخاص بأن قانون وسائل الإعلام، الذي يقتضي من هيئات النشر التي تقل إصداراتها عن ٣٠٠ نسخة تأجير مكاتب وتوظيف محررين، هو قانون يقيد بشكل خطير مجتمع حقوق الإنسان^(١٠١).

٤٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء المزاعم العديدة والمتسقة بشأن ارتكاب أعمال انتقامية وأعمال تهريب خطيرة وتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وعدم تقديم معلومات حول أي تحقيقات في هذه المزاعم. وينبغي لبيلاروس أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من التهيب أو العنف وأن تحقق على الفور في مثل هذه الأعمال وتلاحق مرتكبيها^(١٠٢). وفي عام ٢٠١٤، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بملاحظات مماثلة وتحدث بالتفصيل عن عدد من الحالات، بما يشمل حالات توقيف تعسفي وإصدار أحكام بشأنها لدوافع سياسية على ما يبدو^(١٠٣). وأوصى بالإفراج الفوري وغير المشروط عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين الذين أدينوا

لممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وبإعادة جميع حقوقهم الإنسانية إليهم^(١٠٤). وأشار أيضاً إلى التحديات الخاصة التي يواجهها المدافعون عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية^(١٠٥).

٤٧- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق إلى عدة تقارير تتعلق برفض تسجيل منظمات غير حكومية مستقلة وتعرض هذه المنظمات للتهديدات وأعمال الملاحقة الجنائية والتوقيفات واقتحام المكاتب وأعمال التهريب. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن المحكمة العليا أكدت قرار وزارة العدل المتعلق بعدم تسجيل المنظمة غير الحكومية التي تحمل اسم "مركز فياسنا لحقوق الإنسان"^(١٠٦). وأوصت اللجنة بيلاروس بالاعتراف بدور المنظمات غير الحكومية في مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها، وتمكين هذه المنظمات من التماس التمويل الكافي وتلقيه لأداء أنشطتها السلمية في مجال حقوق الإنسان^(١٠٧). وفي عام ٢٠١٤، أشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى التعديلات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالرابطات العامة، بما فيها بعض العناصر الإيجابية، لكنه لاحظ أن الطابع التقييدي العام للتشريعات لم يتغير^(١٠٨). ودعا بيلاروس إلى إلغاء المادة ١٩٣-١ من القانون الجنائي، التي تحرم الأنشطة العامة للمنظمة دون ترخيص رسمي^(١٠٩). وأشار أيضاً إلى ضرورة مراجعة اللوائح التقييدية السافرة المتعلقة بتسجيل النقابات وبأنشطتها^(١١٠).

٤٨- وفي عام ٢٠١٤، أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن القانون المتعلق بالأحداث العامة يفرض قيوداً غير معقولة على الحق في التجمع ويقتضي من المنظمين أن يبلغوا عن "الموارد المالية" المستخدمة. وبموجب هذا القانون، لا تجوز الدعاية لحدث حتى يصدر ترخيص رسمي بتنظيمه وعادة ما تُرفض طلبات التنظيم لأسباب تقنية^(١١١). وأشار المقرر الخاص إلى عدد قياسي من حالات الملاحقة الإدارية للمحتجين ومثلي المعارضة في النصف الأول من عام ٢٠١٤، وأن معظم حالات الاحتجاز والتوقيف التي لا تستند إلى أدلة والتي استهدفت نشطاء في المعارضة وفي مجال حقوق الإنسان جرت في الفترة السابقة لانطلاق بطولة العالم للهوكي على الجليد في أيار/مايو ٢٠١٤^(١١٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء احتجاز مراقبين خلال المظاهرات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأوصت بيلاروس بتوفير ضمانات من أجل الأعمال التام للحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وإمكانية الحصول على المعلومات المناسبة^(١١٣).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن نسبة البطالة أعلى في صفوف النساء مقارنة مع الرجال ولأن عدداً أقل من النساء يسجلن كعاطلات عن العمل بسبب إعانات البطالة القليلة والعمل العام الإلزامي. وأوصت اللجنة بيلاروس باعتماد سياسات

وتدابير إضافية لتحقيق المساواة الموضوعية بين النساء والرجال في سوق العمل، وتشجيع عمالة النساء، والقضاء على الفصل الوظيفي، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين^(١١٤).

٥٠- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن فئة الشباب ما زالت متأثرة بشكل كبير بالبطالة وأوصت بيلاروس باتخاذ تدابير للحد من بطالة الشباب، بطرق منها معالجة عدم التوافق بين التعليم وأسواق العمل^(١١٥).

٥١- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيلاروس بالنظر في اعتماد تشريعات مدنية لتعريف التحرش الجنسي في مكان العمل وحظره ومكافحته ونقل عبء الإثبات لصالح الضحية^(١١٦).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استخدام عقود العمل القصيرة الأجل/المحددة المدة في جميع قطاعات الاقتصاد وإزاء ما تشكله تلك العقود من آثار سلبية خطيرة على التمتع بجميع حقوق العمل. وطلبت اللجنة من بيلاروس أن تتيح فرص عمل لاثقة مع قدر كاف من الحماية للعمال بهدف احترام حقوقهم في مجال العمل وأوصتها بمراجعة النظام الحالي للعقود القصيرة الأجل/المحددة المدة بغية الحد من نطاق استخدامها وتوفير الضمانات الكافية ضد عدم التجديد التعسفي للعقود^(١١٧).

٥٣- وفي عام ٢٠١٤، أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن المجندين يجبرون على القيام دون أجر بأعمال لا تتعلق بأنشطة الخدمة العسكرية، وبأن السلطات تفرض بصورة منتظمة على السكان العاملين أداء أعمال دون أجر^(١١٨).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن معدل الفقر في المناطق الريفية يناهز ضعف المعدل في المناطق الحضرية. وأوصت بيلاروس بمكافحة الفقر والحد من أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية وضمان الدعم المحدد الأهداف لمن يعيشون تحت خط الفقر^(١١٩).

٥٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء حالة الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر والأسر المعيشية ذات عائل وحيد، التي لا تزال تعاني من الفقر على نحو غير متناسب. وأوصت بيلاروس بضمان مستوى معيشي لائق ومستدام لجميع الأطفال، مع التركيز بشكل خاص على الأسر الأشد تهميشاً وحرماناً^(١٢٠).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نظام الضمان الاجتماعي في بيلاروس لا يضمن بعد التغطية الشاملة. وأوصت بيلاروس بوضع إعانة البطالة والتأكد من أن المعاشات التقاعدية غير القائمة على الاشتراكات تمكن المتقاعدين

وأسره من التمتع بمستوى معيشي لائق عن طريق الربط المنتظم للمعاشات بتكاليف المعيشة^(١٢١).

٥٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيلاروس بمعالجة مشكلة قوائم الانتظار الطويلة فيما يتعلق بالسكن الاجتماعي وضمان حصول الفئات المحرومة على السكن اللائق^(١٢٢).

طاء- الحق في الصحة

٥٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد عن قلقها إزاء استمرار اللجوء إلى الإجهاد كطريقة أساسية للتحكم في النسل، وإزاء استعمال وسائل منع الحمل بشكل محدود. وأوصت بيلاروس بأن تضمن حصول جميع النساء والفتيات مجَّاناً وبالقدر الكافي على وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها بأشكالٍ يسهل الاطلاع عليها^(١٢٣).

٥٩- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس ولجنة حقوق الطفل انخفاض معدلات وفيات الأمهات والرضع^(١٢٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن معدل اعتلال الأطفال لا يزال عالياً، ولأن الأطفال الذين يحملون رخص إقامة مؤقتة يواجهون صعوبات في الاستفادة من العلاج الطبي النظامي المجاني. وأوصت اللجنة بيلاروس بتحسين الوضع الصحي لجميع الأطفال، بطرق منها ضمان العلاج الطبي المجاني لجميع الأطفال الذين يحملون رخص إقامة مؤقتة^(١٢٥). وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيات مماثلة^(١٢٦).

٦٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد الأمر المتعلق بالرعاية التيسيرية للأطفال، لكنها أعربت عن قلقها لأن الرعاية التيسيرية تقدّم في الغالب على أيدي منظمات غير حكومية لا تستفيد من دعم مالي كافٍ. وأوصت اللجنة بيلاروس بوضع آلية لتمويل خدمات الرعاية التيسيرية للأطفال ودعم هذه الخدمات^(١٢٧).

٦١- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بالسل الشديد المقاومة للأدوية^(١٢٨). كما أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ضعف تدابير مكافحة العدوى ورصدها وتشخيص المرض في الوقت المناسب^(١٢٩)، وأوصت بيلاروس باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٣٠)، ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس انخفاض عدد حالات الإصابة بالإيدز في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ والتزام الحكومة بزيادة شراء العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية من أموال الدولة^(١٣١). وقال الفريق إن هناك حاجة إلى مزيد من التمويل ومن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تغطية العلاج المضاد للفيروسات الرجعية لصالح الأشخاص المحتاجين إلى هذا العلاج وزيادة فرص الحصول على خدمات الحد من الضرر^(١٣٢).

ياء- الحق في التعليم

٦٢- رحبت لجنة حقوق الطفل بتوافر مرافق التعليم قبل المدرسي بشكل واسع في المناطق الحضرية وأوصت بيلاروس بزيادة توافر هذه المرافق في المناطق الريفية. وإذ تلاحظ اللجنة أن التعليم الابتدائي يدوم تسع سنوات وأنه إلزامي ومجاني، فهي تشعر بالقلق إزاء عدم التحاق نسبة كبيرة من الأطفال بالمدرسة^(١٣٣).

٦٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل انخفاض عدد المدارس العسكرية للأطفال، لكنها أعربت عن قلقها لأن هذا العدد ما زال عالياً. وأوصت بيلاروس بتخفيض عدد هذه المدارس، وحذف الجوانب العسكرية من المعسكرات الصيفية للأطفال ونقل المسؤولية عن هذه المدارس والمعسكرات معاً إلى وزارة التعليم. كما أوصت اللجنة بيلاروس باعتبار جميع التلاميذ دون سن ١٨ سنة الموجودين في الأكاديمية العسكرية كمدنيين، وباحترام حقوقهم كأطفال^(١٣٤).

٦٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المستوى التعليمي العالي في صفوف النساء، لكنها أعربت عن استمرار قلقها لأن النساء والفتيات ما زلن يخترن ميادين التعليم التي يهيمن فيها حضور الإناث عادةً. وأوصت اللجنة بيلاروس بتنويع الخيارات الأكاديمية والمهنية للنساء والرجال واتخاذ تدابير إضافية لتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات تعليمية ووظيفية غير تقليدية^(١٣٥).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تعليم الروما وشجعت بيلاروس على التصدي لعدم كفاية المستوى التعليمي للروما، وإبقاء تلاميذ الروما في المدارس وزيادة معدلات حضورهم فيها^(١٣٦). وأدلت لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بملاحظات بهذا الشأن^(١٣٧).

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء قلة استخدام اللغة البيلاروسية في مجال التعليم، لا سيما في التعليم العالي^(١٣٨). وأثارت اليونسكو شواغل مماثلة فيما يخص التعليم العالي^(١٣٩). وطلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بيلاروس إتاحة فرص الدراسة في صفوف باللغة البيلاروسية للأشخاص الراغبين في ذلك^(١٤٠).

كاف- الحقوق الثقافية

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الحوادث المبلغ عنها المتعلقة بالقيود المفروضة في الواقع على المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية بالنسبة إلى بعض الأفراد والجماعات الذين يرغبون في تعزيز اللغة البيلاروسية وتنظيم أنشطة ثقافية، بما في

ذلك تقديم العروض المسرحية والموسيقية والاحتفال بشكل غير رسمي بذكرى أحداث تاريخية^(١٤١).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٨- لاحظت لجنة حقوق الطفل كأمر إيجابي تنفيذ برامج تدريب تأهيلية ومهنية لتعزيز دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بسبب عدم وجود سياسة وطنية شاملة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة، واستمرار عيش الكثير من الأطفال ذوي الإعاقات العقلية في مؤسسات الإقامة، وعدم حصولهم على التعليم وغيره من الخدمات المجتمعية، لا سيما في المناطق الريفية. وأوصت اللجنة بيلاروس بوضع سياسة وطنية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، وتوفير الدعم الملائم لآباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة، وضمان استفادة جميع الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم ودمجهم في نظام التعليم العام^(١٤٢).

٦٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التديني الشديد في معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم وجود أي إلزام قانوني بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة في مكان العمل إلا إذا كانت الإعاقة ناجمة عن إصابة أو مرض بسبب العمل^(١٤٣). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس بأن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمكافحة القوالب النمطية الاجتماعية، وتوفير مزيد من الضمانات التشريعية فيما يخص عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٤).

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بيلاروس بتنقيح إجراءاتها وممارساتها الحالية في مجال الإبعاد والإعادة القسرية والتسليم من أجل الوفاء بالتزاماتها. وينبغي لبيلاروس أيضاً أن تضمن حماية أفضل لملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وأن تحسن جودة إجراء إقرار وضع اللاجئ^(١٤٥). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة بشأن الأطفال الذين لا يحملون وثائق الهوية أو غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم^(١٤٦).

٧١- وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين توصيات إلى بيلاروس، منها السماح باستلام طلبات اللجوء من الأجانب الموجودين في مناطق العبور في المطارات؛ ومراجعة تعريف الحماية التكميلية لتتسنى تغطية مجموعات أوسع من الأشخاص؛ وتعديل قانون اللاجئين لكي لا يتضمن إلا أحكام الاستبعاد المتماشية مع أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين؛ وزيادة أماكن الإقامة لصالح ملتمسي اللجوء؛ وتسلم أنشطة إدماج اللاجئين في المجتمع المحلي من المفوضية وشركائها^(١٤٧).

٧٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل بيلاروس على وضع إجراء لتحديد الهوية من أجل تحديد هوية الأطفال اللاجئين والمتمسكين للجوء الذين يُحتمل أن يكونوا قد جُنّدوا أو استُخدموا في أعمال عدوانية في الخارج، واتخاذ التدابير اللازمة لتعافيهم وإعادة إدماجهم^(١٤٨).

٧٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بيلاروس بطلب دعم المفوضية وخبرتها فيما يخص القضايا المتصلة بانعدام الجنسية، وبوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية وتطبيقه^(١٤٩). وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل ارتفاع عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد، قدمت توصيات مماثلة وحثت بيلاروس على ضمان حق جميع الأطفال في الحصول على الجنسية من أجل منع حالات انعدام الجنسية، وعلى جمع بيانات عن الأطفال عديمي الجنسية^(١٥٠).

نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٤- أعربت لجنة حقوق الطفل من جديد عن قلقها إزاء استمرار التداخيات السلبية لكارثة تشيرنوبيل على صحة الأطفال، وكررت توصيتها لبيلاروس بأن تحسن الرعاية الصحية المتخصصة التي تقدمها للأطفال المتأثرين بالكارثة، وبأن تعزز جهودها الرامية إلى الكشف المبكر عن الأمراض المرتبطة بالتلوث النووي والوقاية منها^(١٥١). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري في بيلاروس بأن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لتحسين فرص توليد الدخل في المناطق المتأثرة بكارثة تشيرنوبيل^(١٥٢).

سين- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن قانون مكافحة التطرف يمكن أن يفسر ويطبّق بشكل واسع للغاية، وأوصت بيلاروس بضمان التقيّد التام بمبادئ الاتفاقية وأحكامها عند تفسير قانون مكافحة التطرف وتطبيقه وعند إنفاذه^(١٥٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Belarus from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/BLR/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross at <https://www.icrc.org/IHL>.

⁶ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications see International Committee of the Red Cross at <https://www.icrc.org/IHL>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ See concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/BLR/CO/4), para. 27; and the report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Belarus (A/HRC/20/8), para. 75(m).

⁹ See concluding observations on the combined eighteenth to nineteenth periodic reports of Belarus (CERD/C/BLR/CO/18-19), para. 23.

¹⁰ See the report of the Special Rapporteur (A/HRC/14/32/Add.2), para. 96(d).

¹¹ See concluding observations of CRC (CRC/C/BLR/CO/3-4), para. 34. See also CAT/C/BLR/CO/4, para. 26; and the list of issues of CAT (CAT/C/BLR/QPR/5), para. 12.

¹² See Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), submission to the UPR of Belarus, pp. 2 and 9.

¹³ See concluding observations of CEDAW (CEDAW/C/BLR/CO/7), para. 34 (d).

¹⁴ See concluding observations of CRC (CRC/C/OPAC/BLR/CO/1), para. 22.

¹⁵ See concluding observations of CESCR (E/C.12/BLR/CO/4-6), para. 4.

¹⁶ CRC/C/BLR/CO/3-4, para. 9.

- ¹⁷ See list of issues prior to submission of the fifth periodic report of Belarus (CAT/C/BLR/QPR/5), para. 27. See also CAT/C/BLR/CO/4, para. 15; Letter from CAT to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 July 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BLR/INT_CAT_FUL_BLR_13754_E.pdf; A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.4.
- ¹⁸ See E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 7; CRC/C/BLR/CO/3-4, para. 7; CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 15; CEDAW/C/BLR/CO/7, para. 16(c); A/HRC/20/8, para. 75(l); and the report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Belarus (A/HRC/26/44), para. 139 (e).
- ¹⁹ CRC/C/BLR/CO/3-4, para. 11.
- ²⁰ See United Nations country team (UNCT), submission to the UPR of Belarus, para. 10.
- ²¹ See the report of the Special Rapporteur (A/HRC/23/52), para. 4.
- ²² Available from www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRIImplementation.aspx.
- ²³ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR Committee | Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities; |
| CED | Committee on Enforced Disappearances; |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture. |
- ²⁴ CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 25.
- ²⁵ CERD/C/BLR/CO/18-19/Add.1.
- ²⁶ CAT/C/BLR/CO/4, para. 34.
- ²⁷ CAT/C/BLR/CO/4/Add.2.
- ²⁸ CAT/C/BLR/CO/4/Add.3.
- ²⁹ See letter from CAT to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 July 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BLR/INT_CAT_FUL_BLR_13754_E.pdf.
- ³⁰ CEDAW/C/BLR/CO/7, para. 50.
- ³¹ CEDAW/C/BLR/CO/7/Add.1.
- ³² See letter from CEDAW to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BLR/INT_CEDAW_FUL_BLR_18189_E.pdf.
- ³³ CCPR/C/99/D/1502/2006; CCPR/C/99/D/1377/2005; CCPR/C/100/D/1354/2005; CCPR/C/100/D/1390/2005; CCPR/C/100/D/1383/2005; CCPR/C/101/D/1604/2007; CCPR/C/103/D/1316/2004; CCPR/C/103/D/1838/2008; CCPR/C/104/D/1750/2008; CCPR/C/104/D/1772/2008; CCPR/C/104/D/1820/2008; CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936/2010, 1975/2010, 1977/2010, 1978/2010, 1979/2010, 1980/2010, 1981/2010 and 2010/2010; CCPR/C/105/D/1226/2003; CCPR/C/105/D/1784/2008; CCPR/C/105/D/1790/2008; CCPR/C/110/D/1864/2009; CCPR/C/110/D/1903/2009; CCPR/C/109/D/1839/2008; CCPR/C/109/D/1851/2008; CCPR/C/109/D/1910/2009; CCPR/C/109/D/1919-1920/2009; CCPR/C/108/D/1808/2008; CCPR/C/108/D/1948/2010; CCPR/C/108/D/1592/2007; CCPR/C/106/D/1830/2008; CCPR/C/106/D/1836/2008; CCPR/C/106/D/2120/2011; CCPR/C/100/D/1383/2005; CCPR/C/99/D/1502/2006; and CCPR/C/94/D/1178/2003.
- ³⁴ CEDAW/C/49/D/23/2009.
- ³⁵ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx.
- ³⁶ CAT/C/BLR/CO/4, para. 14 (b). See also para. 29; A/HRC/15/16, paras. 97 and 97.17; CAT/C/BLR/QPR/5, para. 19 (d); and letter from CAT to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 July 2013, p. 4, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BLR/INT_CAT_FUL_BLR_13754_E.pdf.
- ³⁷ A/69/307, para. 9. See also A/HRC/23/52, para. 32; A/68/276, paras. 6 and 7; A/HRC/26/44, paras. 17 and 18.

- 38 A/HRC/20/8, para. 3.
39 Ibid., para. 4.
40 UNCT, submission to the UPR of Belarus, paras. 9, 23 and 87.
41 Ibid., para. 31.
42 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 8 (a).
43 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 11 and 12.
44 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 27 and 28.
45 CEDAW/C/BLR/CO/7, para. 16 (a).
46 UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 11.
47 Ibid., para. 32.
48 CEDAW/C/BLR/CO/7, para. 18 (a).
49 UNCT, submission to the UPR of Belarus, paras. 26 and 27. See also CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 7 and 23 and 24; A/HRC/23/52, paras. 97 and 97.42.
50 CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 9.
51 Ibid., para. 16. See also CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 27 and 28.
52 A/HRC/23/52, paras. 94 and 119 (j); A/69/307, para. 84.
53 A/69/307, para. 84.
54 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 24.
55 UNCT, submission to the UPR of Belarus, paras. 34-36.
56 A/HRC/23/52, paras. 42-45 and 119 (c); A/HRC/20/8, paras. 69-72 and 75 (m). See also UNCT, submission to the UPR of Belarus, paras. 37 and 38.
57 CAT/C/BLR/CO/4, para. 27.
58 CAT/C/BLR/CO/4, para. 9.
59 A/HRC/23/52, para. 48. See also paras. 46, 47 and 49.
60 CAT/C/BLR/CO/4, paras. 16 and 17. See also A/HRC/15/16, paras. 97, 97.28 and 98.21; A/HRC/15/16/Add.1.
61 CAT/C/BLR/CO/4, para. 18.
62 Ibid., para. 6.
63 Ibid., para. 11.
64 CAT/C/BLR/CO/4/Add.1, para. 6. See also paras. 3-5.
65 CAT/C/BLR/CO/4/Add.3, para. 3.
66 Ibid., para. 4.
67 Letter from CAT to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 3 July 2013, pp. 1 and 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BLR/INT_CAT_FUL_BLR_13754_E.pdf. See also CAT/C/BLR/QPR/5, paras. 2 and 3.
68 Ibid., p. 2. See also CAT/C/BLR/QPR/5, paras. 24-26.
69 A/HRC/20/8, paras. 46-49; A/HRC/23/52, paras. 50-55; A/HRC/26/44, paras. 39-43; A/HRC/69/307, paras. 68-71.
70 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 25 and 26. See also letter from CEDAW to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, p. 4, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BLR/INT_CEDAW_FUL_BLR_18189_E.pdf; CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 35 and 36.
71 CAT/C/BLR/CO/4, para. 19.
72 Ibid., para. 20.
73 Ibid., paras. 13 and 14. See also A/HRC/20/8, para. 75(c).
74 CAT/C/BLR/CO/4, para. 13.
75 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 19 and 20. See also letter from CEDAW to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, p. 1, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BLR/INT_CEDAW_FUL_BLR_18189_E.pdf.
76 CEDAW/C/BLR/CO/7/Add.1. See also Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, p. 2, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BLR/INT_CEDAW_FUL_BLR_18189_E.pdf.
77 Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 10 September 2014, pp. 1 and 2, available from

- http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BLR/INT_CEDAW_FUL_BLR_18189_E.pdf.
- 78 Ibid., p. 3.
- 79 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 20 (d) and (f). See also CAT/C/BLR/CO/4, para. 22; E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 19; CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 73, 49 and 50.
- 80 UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 40.
- 81 CRC/C/BLR/CO/3-4, para. 40. See also UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 43.
- 82 CRC/C/OPAC/BLR/CO/1, paras. 14 and 15.
- 83 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 20.
- 84 Ibid., para. 15.
- 85 A/HRC/14/32/Add.2, paras. 97-113.
- 86 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 21.
- 87 CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 17; CAT/C/BLR/CO/4, para. 23; CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 21 and 22; CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 69 and 70; UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 90.
- 88 CRC/C/OPSC/BLR/CO/1, paras. 7 and 8; and CRC/C/OPSC/BLR/CO/1, paras. 23 and 24.
- 89 A/HRC/26/44, para. 33.
- 90 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 6.
- 91 CAT/C/BLR/CO/4, para. 12; CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 14; A/HRC/23/52, para. 119 (e); A/68/276, para. 118 (f); and A/HRC/20/8, para. 75 (i).
- 92 CAT/C/BLR/CO/4, para. 12. See also CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 14; A/HRC/23/52, para. 119 (f); A/68/276, para. 118 (g); A/HRC/26/44, paras. 139 (f)-(g); and A/HRC/20/8, para. 75 (i).
- 93 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 71 and 72.
- 94 Ibid., para. 46.
- 95 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 20.
- 96 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 42 and 43; CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 43 and 44; and UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 53.
- 97 A/69/307, paras. 34, 72 and 73.
- 98 CRC/C/BLR/CO/3-4, para. 37.
- 99 A/69/307, para. 78. See also A/HRC/23/52, paras. 40 and 80; and A/68/276, para. 118(d).
- 100 A/HRC/23/52, paras. 73-76. See also A/68/276, paras. 39, 40 and 118 (e).
- 101 A/69/307, para. 80. See also A/HRC/26/44, paras. 75 and 76.
- 102 CAT/C/BLR/CO/4, para. 25.
- 103 A/HRC/26/44, paras. 48-63. See also A/HRC/23/52, paras. 70-73, A/68/276, paras. 76-82; and A/69/307, paras. 61-67.
- 104 A/69/307, para. 93 (a). See also A/HRC/23/52, para. 119 (a); A/69/307, para. 93 (b); A/HRC/26/44, para. 139 (a)-(b).
- 105 A/69/307, paras. 84-87.
- 106 CAT/C/BLR/CO/4, para. 25.
- 107 Ibid., para. 25. See also CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 27-28; and CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 23 and 24.
- 108 A/69/307, paras. 45 and 47.
- 109 A/HRC/26/44, paras. 95, 96 and 139 (b). See also A/68/276, paras. 51 and 118 (n); and A/69/307, paras. 43, 51 and 93 (d).
- 110 A/HRC/26/44, para. 106. See also paras. 101-105 and 139(p); A/HRC/23/52, paras. 103-107.
- 111 A/69/307, paras. 74 and 75. See also A/HRC/23/52, paras. 82 and 111; A/68/276, paras. 63-65, 68, 71-72 and 118 (r); and A/HRC/26/44, paras. 87 and 132 (l).
- 112 A/69/307, paras. 66, 76-77 and 93 (k).
- 113 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 35 and 36. See also CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 25 and 26.
- 114 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 31 and 32. See also E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 12.
- 115 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 13.
- 116 CEDAW/C/BLR/CO/7, para. 32 (f).
- 117 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 14.
- 118 A/HRC/26/44, para. 112.
- 119 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 22. See also CEDAW/C/BLR/CO/7, para. 40.
- 120 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 63 and 64.
- 121 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 18.
- 122 Ibid., para. 23.
- 123 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 35 and 36.

- 124 UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 68; and CRC/C/BLR/CO/3-4, para. 53. See also
A/HRC/15/16, paras. 97, 97.45 and 97.46.
- 125 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 53 and 54.
- 126 UNHCR, submission to the UPR of Belarus, p. 6. See also UNCT, submission to the UPR of Belarus,
para. 83.
- 127 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 55 and 56.
- 128 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 26; and UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 69.
- 129 Ibid., para. 26.
- 130 Ibid., para. 24. See also CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 59 and 60.
- 131 UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 71.
- 132 Ibid., para. 72.
- 133 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 65 and 66.
- 134 CRC/C/OPAC/BLR/CO/1, paras. 10 and 11.
- 135 CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 29 and 30.
- 136 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 27.
- 137 CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 16; CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 27-28; and United Nations
Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), submission to the UPR of Belarus,
para. 27.3.
- 138 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 29.
- 139 UNESCO, submission to the UPR of Belarus, para. 9.
- 140 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 29.
- 141 Ibid., para. 30.
- 142 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 51 and 52.
- 143 E/C.12/BLR/CO/4-6, para. 9.
- 144 UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 77.
- 145 CAT/C/BLR/CO/4, para. 26. See also UNHCR, submission to the UPR of Belarus, p. 5; and UNCT,
submission to the UPR of Belarus, para. 83.
- 146 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 67 and 68.
- 147 UNHCR, submission to the UPR of Belarus, pp. 5-7. See also UNCT, submission to the UPR of
Belarus, para. 83.
- 148 CRC/C/OPAC/BLR/CO/1, para. 19.
- 149 UNHCR, submission to the UPR of Belarus, p. 9.
- 150 CRC/C/BLR/CO/3-4, paras. 33 and 34.
- 151 Ibid., paras. 57 and 58. See also CEDAW/C/BLR/CO/7, paras. 37 and 38.
- 152 UNCT, submission to the UPR of Belarus, para. 92.
- 153 CERD/C/BLR/CO/18-19, para. 10.
-